

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٥٨ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢  
وعلى المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية  
الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩  
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن للسيد / أنطوان حنا رياط المقيم بيروت بالجنس  
بالجنسية اللبنانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر ١٣٨٣ (أول سبتمبر ١٩٦٣)  
جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٥٩ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢  
وعلى المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية  
الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩  
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن للسيد / بنابوق جورج ماركيس المقيم بمدينة  
القاهرة بالجنس بالجنسية اليونانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر ١٣٨٣ (أول سبتمبر ١٩٦٣)  
جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٥٦ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢  
وعلى المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية  
الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩  
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن للسيدة / سميرة عبد الحفيظ العرب المقيمة بمدينة  
عماصرة بالجنس بالجنسية اللبنانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر ١٣٨٣ (أول سبتمبر ١٩٦٣)  
جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٥٧ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢  
وعلى المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية  
الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩  
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار :

مادة ١ - يؤذن للسيد / بشارة يوسف قسيس المقيم بمدينة بيروت  
بالجنس بالجنسية اللبنانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر ١٣٨٣ (أول سبتمبر ١٩٦٣)  
جمال عبد الناصر